بخير كتاب المختصر والله اعلم تنبيهان الاول يشترط في الساتر ان يكون
كثيفا لا يظهر منه لون الجسد قال ابن الحاجب ما يشف كالعدم قال
ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف كالعدم وما يصف لرقته يكره
ومخالفة لرواية الباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت ه ومن
بعض بينهما بان مراد من قال الشاف على الشاف الذي تبدو منه
العورة بلا تامل ومراد من جعله كالواصف هو المحدد الشاف الذي
لا تبدو منه العورة الا بتامل ه وكان شيخنا العلامة سيدي ابو
عبد الله محمد بن احمد المسناوي كان الله تعالى له يقول لعل ابن بشير بنى على
القول بان ستر العورة واجب شرطا اذ يبعد كل البعد ان يقول صاحب
هذا القول ان الشاف ليس كالعدم بخلاف صاحب القول بانه واجب غير
شرط والله اعلم بالصواب الثاني قال في المختصر ولا تطلب امة
بتغطية راس وندب سترها بالخلوة ولام ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة
واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركتا القناع ثالثها
طهارة الثوب والبدن والبقعة من الخبث وهي واجبة ابتداء ودواما بما من
قوله في المختصر وسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها وهذا اذا كان الوقت
متسعا قال ابن هارون ولا يختلفون في النجاسة اذا خشي فوات الوقت
لان المحافظة على الوقت اولى من النجاسة وعلى هذا لو رد اماما وخشي فوات
الجمعة او الجنازتين او العيدين لتمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر
اذا قلنا انه بدل واعلم ان شرطية طهارة الخبث مقيدة بالذكر والقدرة على
مذهب المدونة وهو المشهور وعليه من صلى بنجاسة في ثوبه او بدنه او على
مكان نجس عالما بذلك قادرا على تنحيتها بغسل او ابدال ثوب او مكان
اعاد صلاته ابدا ومن صلى بها ناسيا او ذاكرا الا انه عاجز عن تنحيتها بما ذكر
اعاد في الوقت خاصة وقيل واجبة مطلقا لان ابن هارون يعيد ابدا وان
كان ناسيا وقيل طهارة الخبث سنة عم قال اشهب تستحب اعادته
في الوقت عامدا او ناسيا يسير وهو الذي في العتبية قال في البيان

بعد

بعد ان قال المشهور انها سنة ان صلى بها ناسيا او مضطرا او جاهلا بالنجاسة
اعاد في الوقت وان صلى بها عالما غير مضطر متعمدا او جاهلا اعاد ابدا
لتركه السنة عامدا ه وقيل انها مستحبة فتحصل ان في حكم
ازالة النجاسة اربعة اقوال قول بالوجوب ان ذكر وقدر وقول بالوجوب
مطلقا وقول بالسنية وقول بالاستحباب وان القائلين بالسنية
اختلفوا في الذاكر القادر على ازالتها اذا صلى بها هل يعيد في الوقت فقط كالعاجز
والناسي او يعيد ابدا وهو الذي ذكره ابن رشد عليه فيكون موافقا للقول
الاول لان جميع ما ينبني عليه بني على الاول ولذلك قال الحطاب ان الاختلاف
بين هذين القولين المشهورين انما هو اختلاف في التعبير فقط وناريه(?)
في ذلك الاجهوري محتجا على انه حقيقي بجواز الاقدام ما فيه ان شئت قال
شيخنا العلامة ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد المسناوي ابقى الله علينا من
بركاته والتعبير بما قاله الحطاب اصل والله اعلم والوقت في الظهرين
للاصفرار وفي العشاءين للفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وفرق(?) ابن يونس
بين الظهرين والعشاءين بان الاعادة في الوقت انما هي على طريق الاستحباب
فاشبهت النفل فكما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعاد فيه ما
يعاد في الوقت كما جاز التنفل في الليل كله جازت الاعادة فيه واستشكل
هذا التفريق بثلاثة اوجه واجيب عنها انظر الحطاب والمراد بالثوب
كل ما يحمله المصلي حاملا له ولو طرف عمامة التي لا يتحرك بحركته ولهذا نقل
الحطاب عن ابن ناجي ان الصواب ان تحرك بحركته فهو في الصلاة من غير
ان يحمله فصلاته صحيحة خلافا لما في فتاوى ابن قداح بخلاف من حمله فتبطل
خلافا للبرزلي وكذا تصح صلاته اذا لاصقت النجاسة فقط من غير ان يصير
حاملا لها كما اذا صلى بجانب شخص نجس الثوب ولم يجلس يسجد على ثوبه
وذكر الاجهوري وتبعه الزرقاني ان الصلاة تصح ان كان ما فيه نجاسة
ملبوسا لغير المصلي وتوقف في صحته شيخنا العلامة واما نقل المازري عن
بعض لو علق نجاسة بنعله وهو في الصلاة جاز ... رجله ...